

الأحكام الخاصة بالأعاجم

في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور / على عبده محمد على

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

بطون الكتب في منظومة واحدة يستفيد منها كل من يريد معرفة أحكام الأعاجم.

٢- اظهر المكانة العالية للشريعة الإسلامية التي راعت حال الأعاجم في كل أحوالهم مراعاة فاقت بها كل تنظيم وضعي، وذلك من خلال الثراء الفقهي الذي راعى الأحكام الخاصة بالأعاجم لرفع المشقة والحرص عنهم لحيوا حياة كريمة أسوة بغيرهم من الناطقين بالعربية، وليهنأ المسلم الأعجمي بحياته وعبادته كغيره من المسلمين العرب، وذلك بتقرير الأحكام في جميع مناحي الحياة مع الوضع في الاعتبار ملائمتها لحالتهم.

٣- لقائي بعدد كبير من غير الناطقين بالعربية في المملكة العربية السعودية في كل مكان في أثناء الصلاة، وفي العمل، وفي الطريق، وفي المحلات عند الشراء، وزاد هذا الدافع في أثناء الحج والعمرة حيث أجد نفسي بين فئة كثيرة منهم في المسجد الحرام، وفي باقي المناسك

من أجل ذلك أردت أن أضع لهذه الفئة - التي ربما لم تلق الاهتمام في الدول التي تتكلم بالعربية - لبنة صغيرة في الفقه الإسلامي كزاد لهم يرجعون إليه عند معرفة الحكم المتعلق بهم خاصة في ظل التقدم العلمي الهائل الذي توجد فيه المنتديات على شبكة الانترنت فجعلت العالم كبيت واحد، فاستعنت بالله على ذلك معتمداً عليه سائلاً إياه التوفيق لصالح القول والعمل والثواب في الأولى والآخرة، والعصمة من الذلل، أو الوقوع في الخطأ

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد وسبعة مباحث

التمهيد : تعريف الأعاجم ومكانتهم

المبحث الأول : دخول الأعاجم في الإسلام

المبحث الثاني : أحكام الأعاجم في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التكبير بالعجمية

المطلب الثاني : قراءة القرآن بالعجمية

المطلب الثالث : الدعاء والأذكار بالعجمية في الصلاة

المبحث الثالث : أحكام الأعاجم في الجماعة والجمعة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : آذان الأعجمي

المطلب الثاني : إمامة الأعجمي

المطلب الثالث : خطبة الأعجمي

المبحث الرابع : تلبية الأعجمي في الحج والعمرة

المبحث الخامس : أحكام الأعجمي المتعلقة بالأحوال الشخصية وفيه ستة

مطالب

المطلب الأول : نكاح بالعجمية

المطلب الثاني : طلاق الأعجمي

المطلب الثالث : خلع الأعجمي

المطلب الرابع : رجعة الأعجمي

المطلب الخامس : لعان الأعجمي

المطلب السادس : إيلاء الأعجمي

المبحث السادس : أحكام الأعجمي المتعلقة بالمعاملات المالية

المبحث السابع : أحكام الأعجمي المتعلقة بالقضاء

المبحث الثامن : مسائل متفرقة خاصة بالأعجمي وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : قذف الأعجمي

المطلب الثاني : سلام الأعجمي

المطلب الثالث : أيمان الأعجمي

المطلب الرابع : تسمية الأعجمي عند الذبح

المطلب الخامس : أمان الأعجمي

الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

التمهيد : تعريف الأعاجم ومكانتهم

أولاً : تعريف الأعاجم

تعريف الأعجمي في اللغة :ـ

الأعجم هو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان عربي النسب، والأعجم - أيضاً- الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية، ويقال للصبى ما دام لا يتكلم ولا يفصح صبي أعجم، وصلاة النهار عجماء لأنه لا يُسمع فيها قراءة، والأعجم من الموج الذي لا يتنفس أي لا ينضح الماء ولا يُسمع له صوت، وأما العَجَم فهو خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق كأنهم لم يفهموا عنهم سموهم عجماء، وبهيمه عجماء لأنها لا تفصح ولا تتكلم^(١)

تعريف الأعجمي في الاصطلاح :ـ

الأعجمي : هو الذي لا يفصح سواء كان من العرب أو من العجم وأما العجمي فهو الذي ليس من العرب سواء كان فصيحاً أو غير فصيح^(٢) وهذا يعنى أن الأعجمي هو الذي لا يُحسن التكلم باللغة العربية دون النظر إلى أصله عربي أو غير عربي، حتى وإن كان يتكلم ببعض الكلمات العربية

ثانياً : مكانة الأعاجم :ـ

(١) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج ١٢ ص ٣٨٦ ط دار الكتاب العربي، القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة قرطبة ج ١ ص ١١٣٥، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. ج ٤ ص ٢٣٩ ط دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الصحاح تاج اللغة لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج ٥ ص ١٩٨١ ط دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ ص ٥٨٦ ط دار الدعوة، المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي المقرئ ج ٢ ص ٣٩٤ ط دار الفكر، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ج ١ ص ٢٠١ مكتبة لبنان .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٣٦٨

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أنها كلمة تعبدنا الشر عبا فلا يدخل في الإسلام إلا بها عند القدرة عليها^(١)

٢- قياس التلفظ بالشهادتين علي تكبيرة الإحرام^(٢)

المناقشة: نوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ، فوجب اتباعه مع القدرة^(٣)

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من صحة إسلام الأعجمي الذي يحسن العربية إذا تلفظ بغير العربية وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة حيث استدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، بخلاف أدلة الرأي الثاني حيث استدلوا بالمعقول وحده وتم مناقشته، ولا يقوي المعقول علي معارضة المنصوص، بالإضافة إلي أن هذا يناسب سماحة الإسلام ويسره فيكون أدعي للدخول في الإسلام من غير المسلمين، كما أن المقصود من النطق بالشهادتين أن يعلن الشخص بلسانه ما يصدق قلبه، واللسان الأعجمي يعبر عما في قلبه من الإيمان، فجاز النطق بالشهادتين بأي لغة

(١) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٦ المجموع ج ٣ ص ٣٠١

(٢) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٩

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٠١

(٤) المجموع ج ٣ ص ٣٠١

المبحث الثاني : أحكام الأعاجم في الصلاة

ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التكبير بالجمية

المطلب الثاني : قراءة القرآن بالجمية

المطلب الثالث : الدعاء والأذكار بالجمية في الصلاة

المطلب الأول : التكبير بالجمية

لفظ التكبير بالجمية خدائي ندر كست خدائي ترركندنام خدائي تترك^(١)
وقد اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام بغير العربية في الصلاة وذلك على ثلاثة
آراء
الرأي الأول : لا يجوز نطق تكبيرة الإحرام بالجمية لمن يحسن العربية،
وتجوز لمن لا يحسنها
وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد - من الحنفية -، وبعض المالكية، والشافعية،
وبعض الحنابلة^(٢)
واستدلوا على عدم جواز التكبير بالجمية لمن يُحسن العربية بالسنة والأثر
والمعقول

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام برهان
الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ج١ ص ٢٩٣
ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
(٢) تبيين الحقائق ج١ ص ١١٠، المبسوط ج١ ص ٣٦، حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٣٣،
الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل - مطبوع مع حاشية الدسوقي -
ج١ ص ٢٣٣ ط دار الفكر، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس
بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج٢ ص ١٦٨ ط دار الغرب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م، فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد الراجعي
القرويني ج٣ ص ٢٦٨ ط دار الفكر، روضة الطالبين ج١ ص ٢٣٠، تحفة المحتاج في
شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٢ ص ١٦ ط المكتبة
التجارية الكبرى بمصر، المغني ج١ ص ٣٣٥

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

العبرانية أولى لشرفها بإنزال الكتاب بها، وبعدهما الفارسية أولى من التركية
والهندية لأنها أقرب اللغات إلى العربية (١)
وذهب بعض الحنابلة إلى أن الشخص الذي لا يُحسن العربية إن كان يعرف
لغات فالأولى تقديم السريانية، ثم الفارسية، ثم التركية أو الهندية فيخير بينهما
لتساويهما (٢)

(١) المجموع ج ٣ ص ٢٩٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ج ٣ ص ٢٦٨

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٣٣١

? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 (? ???) ? ? ? ?

وجه الدلالة: أن القرآن هو المنزل بلغة العرب، فلا يكون الفارسي قرآناً (١)
المناقشة: نوقش ذلك بأمرين : الأول : أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون
 غيرها قرآناً، وليس في الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً
 علي ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قيل بأن القرآن
 مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في
 الفارسية فجاز تسميتها قرآناً

الثاني: إن كان لا يسمى غير العربية قرآناً لكن قراءة العربية ما وجبت، لأنها
 تسمى قرآناً بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، بدليل
 أنه لو قرأ عربية لا يتأدي بها كلام الله تفسد صلاته، فضلاً من أن تكون قرآناً
 واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به (٢)

٣- قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: بين الله تعالى أنه أرسل كل رسول بلسان، فصح أن غير العربية
 لم يرسل به الله تعالى محمداً ﷺ، فمن قرأ بغير العربية لم يقرأ ما أرسل الله
 تعالى به نبيه ﷺ ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته فلا صلاة له إذ لم يصل
 كما أمر (٤)

وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
 - أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أفرؤها، وكان رسول

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد
 الكاساني الحنفي

ج ١ ص ١١٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تبيين الحقائق ج ١
 ص ١١٠

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢، تبيين الحقائق ج ١ ص ١١٠

(٣) الآية (٤) من سورة إبراهيم

(٤) المحلي ج ٣ ص ٧٢

اللَّهُ ﷻ أَفْرَأْتِيهَا، وَكَذَبْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَحِجْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَفْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ» (١)

وجه الدلالة : أنه لو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جازر (٢)، فدل ذلك علي عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية مطلقاً

وأما الأثر: فما روي أن عمر - رضي الله عنه - قال لا تعلموا رطانة (٣) الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم (٤) وأما المعقول فمنه :

١- أن ترجمة القرآن ليست قرآناً، لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز (٥)، فدل على أن الإعجاز في اللفظ والمعني وفي بعض آية إعجاز (٦)

المناقشة: نوقش ذلك بأن قراءة ما هو معجز النظم ليس بشرط، لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جاز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات (٧)

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٢، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٠

(٢) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٣) الرطانة هي كلامهم بلسانهم (الذخيرة ج ٢ ص ١٦٨)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٢٩٩، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٦٨

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢، المجموع ج ٣ ص ٣٨٠، كشاف القناع ج ١ ص ٣٤٠

(٦) كشاف القناع ج ١ ص ٣٤٠

(٧) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ==
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

الجواب عن المناقشة : أجب عن ذلك بأن هذا فيه معارضة للنص بالمعني

فإن النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها (١)

٢- أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعراً فكذا القرآن (٢)

٣- أن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، فلا يحث بها من حلف لا يقرأ (٣)

٤- أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظ، فحصل من ذلك أن اللفظ هو

المقصود المتبوع والمعنى تابع، فلا تكون الترجمة قرآناً (٤)، فلا تجزئ قراءة

النص المترجم

٥- أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معني القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل

كتاب فيه معني القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآناً (٥)

٦- أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس

مفسدة (٦)

٧- أن القرآن معجز لفظه ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً ولا

مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه ولما تحداهم

بالإتيان بسورة من مثله (٧)

الرأي الثاني: يجوز قراءة القرآن بغير العربية، وتصح الصلاة مطلقاً سواء كان

يحسن العربية أو لا يحسن

وهذا مذهب أبي حنيفة، والحنابلة - في رأي - (٨)

(١) البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤

(٢) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٣) شرح منتهي الإرادات ج ١ ص ١٩٠

(٤) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢، المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٦) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٧) المغني ج ١ ص ٣٥١

== ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ?

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أما الكتاب فمناه :-

١- قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾
(٢)

وجه الدلالة: أن العجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته (٣)، ولا ينذر كل قوم إلا
بلسانهم (٤)

المناقشة: نوقش ذلك بأمور : أ- أن الإنذار يحصل ليطم به وإن نقل إليهم
معناه (٥)

ب- أن الإنذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير (٦)

ج- أن الإنذار حصل بالقرآن أي المعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة
كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة (٧)

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾ (٨)

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢، الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن بن
فرقد الشيباني ج ١ ص ١٥ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تبين الحقائق
ج ١ ص ١١٠، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤، الإنصاف ج ٢ ص ٥٣، وقد روي رجوع
أبي حنيفة إلي قول أبي يوسف ومحمد (تبين الحقائق ج ١ ص ١١٠، حاشية الشبلي
ج ١ ص ١١٠، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤، منحة الخالق لابن عابدين ج ١ ص ٣٢٤ ط
دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)

(٢) من الآية (١٩) من سورة الأنعام

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٤) المغني ج ١ ص ٣٥١

(٥) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٦) المغني ج ١ ص ٣٥١، شرح منتهي الإرادات ج ١ ص ١٩٠

(٧) كشاف القناع ج ١ ص ٣٤١

(٨) من الآية (٤٤) من سورة فصلت

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآناً^(١)، فإنه يستلزم تسميته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً

٣- قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢)

٤- قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآيتين: أن صحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل كون ذلك قرآناً^(٤)

وأما السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرانيها، وكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلتها حتى انصرف، ثم ليثته بردائه، فحنت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «أرسله»، ثم قال له: «أقرأ»، فقرأ، قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «أقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرءوا منه ما نيسر»^(٥)

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن القرآن الكريم أنزل علي سبعة أحرف، وهذا يدل علي جواز قراءة القرآن بأي حرف منها، فجاز قراءة القرآن بغير العربية المناقشة: نوقش ذلك بأمرين: الأول: أن المراد بالحديث سبع لغات للعرب الثاني: أن الحديث يدل علي أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد علي سبعة^(٦)

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

(٢) الآية (١٩٦) من سورة الشعراء

(٣) الآيتان (١٨، ١٩) من سورة الأعلى

(٤) تبيين الحقائق ج ١ ص ١١٠

(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٢، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٠

(٦) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

== ? ?? ?? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

وأما الأثر: فما روي سلمان الفارسي - رضى الله عنه - أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (١)
 المناقشة: نوقش ذلك بأن سلمان - رضى الله عنه - كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها (٢)

وأما المعقول فمنه :-

١- أن القرآن ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام
 المناقشة: نوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن المراد في الشهادتين معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك

٢- قياس ترجمة القرآن على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ

٣- القياس على جواز التسبيح بالعجمية (٣)

المناقشة: نوقش قياس ترجمة القرآن على ترجمة الحديث والتسبيح بأن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح (٤)

٤- إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله - تعالى - الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ (٥) حيث قال الله تعالى ﴿وَأِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (٦)،

(١) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث-فيما اطلعت عليه-، وإنما ذكره الإمام السرخسي في

المبسوط ج ١ ص ٣٧

(٢) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٤) المجموع ج ٣ ص ٣٨٠

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢

(٦) الآية (١٩٦) من سورة الشعراء

== ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

وقال أيضاً **﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾** (١)،
ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى (٢) .

الرأي الثالث: يجوز قراءة الفاتحة بغير العربية للعاجز عن العربية ولمن لا
يحسن العربية دون القادر الذي يحسن العربية
وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد - من الحنفية - (٣)

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول وهو أنه إذا لم يُحسن العربية فقد عجز
عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان (٤)
المناقشة: نوقش ذلك بأمرين : أ- أن هذا العذر غير مستقيم، لأن الوجوب
متعلق بالقرآن وإنه قرآن من حيث اللفظ دون المعنى، فإذا زال اللفظ لم يكن
المعنى قرآناً فلا معنى للإيجاب

ب- أن غير العربية إذا لم يكن قرآناً لم يكن من كلام الله تعالى فصار من
كلام الناس وهو يفسد الصلاة، والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير
سديد (٥)

الراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم جواز قراءة القرآن
وبخاصة الفاتحة بغير العربية وذلك لعدة أسباب منها :-

(١) الآيتان (١٨، ١٩) من سورة الأعلى

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢

(٣) تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي
ج ١ ص ١٣٠ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

م، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢، تبين الحقائق ج ١ ص ١١٠

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٢

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣

== ? ?? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ==
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ?

١- قوة أدلتهم حيث استدلوا علي مذهبهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، والرد علي ما ورد علي أدلتهم من مناقشات، بخلاف أدلة الرأي الثاني فلم تسلّم أدلتهم من المناقشة، كما أن الرأي الثالث استدل بالمعقول وحده، ولا يقوي المعقول علي معارضة المنصوص من القرآن والسنة

٢- أن القرآن الكريم معجزة الله الخالدة، والإعجاز في لفظه، ولا تصل الترجمة إلي حد الإعجاز مهما بلغت

٣- أن العبادات توقيفية علي ما ورد به الشرع، فلا يجوز الخروج عن ذلك وبناء علي هذا الرأي الراجح يجب علي الأعجمي الذي دخل الإسلام أن يتعلم من العربية ما يحتاجه لصلاته خاصة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة، وهذا أمر يسير حيث يتعلم الأعجمي الذي يذهب إلي بلدة عربية للعمل فيها ما يحتاجه في شئونه اليومية ليستطيع مسايرة الحياة اليومية، فيكون تعلمه أمور دينه من باب أولي

المطلب الثالث

الدعاء والأذكار بالعجمية في الصلاة

أولاً : الدعاء بالعجمية :

اختلف الفقهاء في الدعاء بالعجمية في الصلاة وذلك علي أربعة آراء
 الرأي الأول : ذهب بعض الحنفية إلي كراهية الدعاء بغير العربية في الصلاة،
 وقيد بعضهم النهي بالأعجمية بالمجهولة (١)

واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما روي أن عمر - رضى الله عنه - قال لا تعلموا رطانة الأعاجم،
 ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم(٢)

وأما المعقول : فلأن الدعاء بالعربية أقرب إلي الإجابة، فلا يقع غيرها من
 الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب (٣)

الرأي الثاني :

ذهب المالكية، والشافعية - في الدعاء بالمأثور في وجه -، والحنابلة (٤) إلي
 جواز الدعاء بالعجمية للعاجز عن العربية دون القادر عليها
 واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٢١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٢٩٩، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٢١

(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي
 الأزهري ج ١ ص ١٠١ ط المكتبة الثقافية - بيروت، الفواكه الدواني ج ١ ص ١٧٦،
 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

للإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج ١ ص ٢٥٩ ط دار الفكر - بيروت،

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٣، الذخيرة ج ٢ ص ١٦٨، المجموع ج ٣ ص ٣٠٠، روضة

الطالبين ج ١ ص ٢٦٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي

بن حجر الهيتمي ج ٢ ص ٨٩، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج ١ ص ٥٣٤

ط دار الفكر، بيروت، المغني ج ٣ ص ٢٧٤، كشف القناع ج ٢ ص ٤٢٠

ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ
 ـــــــــــــــ (? ???) ـــــــــــــــ ? ? ـــــــــــــــ ?? ? ? ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ
 ـــــــــــــــ ـــــــــــــــ

أما الأثر: فما روي أن عمر - رضى الله عنه - قال لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم(١)، فيُحمل هذا الأثر علي من يُحسن العربية

وأما المعقول : فالأنه ذكر مشروع، فلا يُشرع بغير العربية مع القدرة (٢)
 الرأي الثالث : ذهب الشافعية - في وجه - إلي جواز الدعاء المأثور بالعجمية مطلقاً من يُحسن العربية ومن لا يُحسنها (٣)

واستدلوا علي ذلك بالمعقول وهو قيام غير العربية مقامها في أداء المعني (٤)
 الرأي الرابع : ذهب بعض الحنفية، والشافعية - في وجه - إلي عدم جواز الدعاء بالعجمية مطلقاً لمن يُحسن العربية ومن لا يُحسنها (٥)
 واستدلوا علي ذلك بالمعقول وهو عدم وجود الضرورة إليهما (٦)
 الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من جواز الدعاء بالعجمية إذا كان الشخص لا يُحسن العربية، وعدم جواز ذلك إذا كان الشخص يُحسن العربية وذلك لأن الظاهر من نهى عمر - رضى الله عنه - عن رطانة العجم هو لمن يتكلم بالعربية، كما أن الصلاة عبادة فوجب التقيد فيها بالوارد وهو العربية، وبخاصة إذا كان المسلم يُحسن العربية حيث لا توجد ضرورة للدعاء بغير العربية في هذه الحالة، أما عند وجود الضرورة وهي عدم القدرة علي التكلم بالعربية فيجوز الدعاء بغير العربية وذلك للضرورة

ثانياً : الأذكار بالعجمية في الصلاة

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٢٩٩، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٦٨
 (٢) المغني ج ٣ ص ٢٧٤، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٢٠
 (٣) المجموع ج ٣ ص ٣٠٠، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٦٦، الحاوي ج ٢ ص ٩٧
 (٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٣٨٤
 (٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٢١، المجموع ج ٣ ص ٣٠٠، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٦٦، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٨٤
 (٦) مغني المحتاج ج ١ ص ٣٨٤

اختلف الفقهاء في النطق بأذكار الصلاة كدعاء الاستفتاح والتسبيح والتشهد والصلاة علي النبي ﷺ بالعجمية وذلك علي ثلاثة آراء

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية - في وجه فيما هو مستحب كدعاء الاستفتاح والتسبيح - إلي جواز ذلك بالعجمية (١)

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعية - في وجه -، والحنابلة (٢) إلي جواز الأذكار بالعجمية للعاجز عن العربية، وعدم جواز ذلك لمن يقدر علي التكلم بالعربية

واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما روي أن عمر - رضى الله عنه - قال لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم(٣)، فيُحمل هذا الأثر علي من يُحسن العربية

وأما المعقول: فلأنه ذكر مشروع، فلا يُشرع بغير العربية مع القدرة (٤)

الرأي الثالث: ذهب الشافعية - في وجه - إلي عدم جواز ذلك (٥)

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من جواز الأذكار في الصلاة بالعجمية إذا كان الشخص لا يُحسن العربية، وعدم جواز ذلك إذا كان الشخص يُحسن العربية وذلك لأن الظاهر من نهى عمر - رضى الله عنه - عن رطانة العجم هو لمن يتكلم بالعربية، كما أن أصحاب هذا الرأي استدلوا علي ما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول، بخلاف الرأي الأول والثالث فلم يذكروا أدلة علي ما ذهبوا إليه

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٢١، الحاوي ج ٢ ص ٩٧

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٣٣، الذخيرة ج ٢ ص ١٦٨، المجموع ج ٣ ص ٣٠٠، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٦٦، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٨٩، نهاية المحتاج ج ١ ص ٥٣٤،

المغني ج ٣ ص ٢٧٤، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٢٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٢٩٩، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٦٨

(٤) المغني ج ٣ ص ٢٧٤، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٢٠

(٥) المجموع ج ٣ ص ٣٠٠، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٦٦

المبحث الثالث

أحكام الأعجمي في الجماعة والجمعة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أذان الأعجمي

المطلب الثاني : إمامة الأعجمي

المطلب الثاني : خطبة الأعجمي

المطلب الأول

أذان الأعجمي

ذهب الحنفية - في الأصح -^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة - علي الصحيح من المذهب -^(٣) إلي أنه لا يجوز الأذان بغير العربية وإن عُلِمَ أنه أذان لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل^(٤)، فقد روي عن أبي محذورة أنَّ

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٩٧، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ج ١ ص ١٩٦، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م تبيين الحقائق ج ١ ص ١١٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ج ١ ص ٥٧ ط دار إحياء الكتب العربية، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ج ١ ص ٤٧ ط المكتبة العصرية

(٢) يُستفاد ذلك من اشتراط المالكية في الأذان الألفاظ المشروعة راجع في ذلك (مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٢، الفواكه الدواني ج ١ ص ١٧٢، ١٧٣، منح الجليل ج ١ ص ١٩٦، الشرح الكبير ج ١ ص ١٩١، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٩١)

(٣) الإنصاف ج ١ ص ٤١٣

(٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ج ١ ص ١٩٦ ط المكتبة العصرية الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١)

وذهب الحنفية - في رأي آخر - (٢)، والحنابلة - في رأي - إلي أنه يجوز الأذان بغير العربية، وقيده الحنابلة في حالة الجواز بأن يكون الأذان لنفسه مع عجزه عن العربية (٣)

وأما الشافعية ففرقوا بين الأذان لصلاة الجماعة، وبين أذان الشخص لنفسه الأذان لصلاة الجماعة : إن كان الأذان لصلاة الجماعة فلا يجوز الأذان بغير العربية سواء أكان يحسن العربية أم لا إذا كان في الجماعة من يحسن العربية لأن غيره قد يحسن، وأما إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز الأذان بغير العربية

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٧

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٣، البحر الرائق ج ١ ص ٣٢٤، الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ج ١ ص ٤٥، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ : النتف في الفتاوى

للإمام علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي ج ١ ص ٤٩ ط دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

(٣) الإنصاف ج ١ ص ٤١٣

== ? ?? ?? ? ? ?? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ?

الأذان لنفسه :

إذا كان الشخص يؤذن لنفسه فإن كان لا يحسن العربية أجزاء الأذان بغير العربية، وعليه أن يتعلم الأذان بالعربية، وإن كان يحسن العربية لم يجزئه الأذان بغيرها (١)

الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية من التفصيل بين أذان الجماعة، وأذان الشخص لنفسه، وبين من يُحسن العربية ومن لا يُحسنها بجواز الأذان بغير العربية في أذان الجماعة إذا لم يوجد بين المصلين من يُحسن العربية، وأذان الشخص لنفسه إن كان لا يُحسن العربية وذلك مراعاة لحال المؤذن من كونه يُحسن العربية أو لا يُحسنها، وأيضاً لأن الأذان شعار المسلمين فيكون بالعربية حالة وجود من يُحسنها، وعدم ترك الأذان في حالة عدم وجود من يُحسنها

(١) الحاوي ج ٢ ص ٥٨، المجموع ج ٣ ص ١٢٩، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٠٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ج ١ ص ٢٧٧ ط المطبعة الميمنية

المطلب الثاني

إمامة الأعجمي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهية إمامة الأعجمي (١)، وذلك لأن الغالب عليه الجهل، فإذا كان أعلم القوم صحت بلا كراهة (٢)

وذهب الإمام الشافعي إلى التفصيل فإذا أم الأعجمي وأفصح بأمر القرآن أو لحن فيها لحناً لا يحيل معني شيء منها صحت صلاته وصلاتهم، أما إذا لحن فيها لحناً يحيل معني شيء منها كأن قال (الهدم لله) أو (الخدم لله) بدلاً من الحمد لله فهذا محيل للمعني بكل حال لم تصح صلاة من خلفه إن كان قادراً علي إتمام القراءة بإصابة المعني واجتناب اللحن، وصحت صلاة من خلفه إن كان في مثل حاله بإحالة المعني بلحنه لاستوائهما في النقص، وصحت صلاته إن لم يُحسن غيره كما يجزئه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة (٣)

وقد روي عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة في الحج، فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان قال: فأخره المسور بن مخرمة، وقدم غيره، وتغيب عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: «أنظرنني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته» قال: «أو هنالك ذهبت؟» قال: نعم قال: «أصببت» (٤)

(١) مجمع الأنهر ج ١ ص ١٠٨، البحر الرائق ج ١ ص ٣٧٠، الذخيرة ج ٢ ص ٢٤٦، المغنى ج ٢ ص ١٤٦

(٢) مجمع الأنهر ج ١ ص ١٠٨

(٣) الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ج ١ ص ١٩٣ ط دار المعرفة - بيروت، الحاوي ج ٢ ص ٣٢٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠٠، السنن الكبرى ج ٣ ص ١٢٧

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها) (١)

ويُستدل علي صحة عقود الأعجمي المالية بلغته بالمعقول، ومنه :-
١- أن الشارع لم يخص المعاملات بصيغة معينة، فتناول كل ما أدي معناه (٢)

٢- أن المقصود من الألفاظ دلالتها علي مراد الناطقين بها (٣)
٣- أن صيغ عقود المعاملات ليست تعبدية كغيرها من العبادات، فاستوت فيها اللغة العربية وغيرها طالما أنها تحقق الغرض من إبرام العقود
٤- أن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها (٤)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٨

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٦

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٨

(٤) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ج ٢٩ ص ١٢

ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية المملكة العربية السعودية-

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

المبحث السادس أحكام الأعجمي المتعلقة بالأحوال الشخصية

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب

- المطلب الأول : نكاح بالعجمية
- المطلب الثاني: طلاق الأعجمي
- المطلب الثالث : خلع الأعجمي
- المطلب الرابع : رجعة الأعجمي
- المطلب الخامس : لعان الأعجمي
- المطلب السادس: إيلاء الأعجمي

المطلب الأول : نكاح بالعجمية

(أ) الأعجمي الذي لا يُحسن العربية

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالعجمية لمن لا يُحسن العربية من الأعاجم وذلك على رأيين

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية - في وجه -، والحنابلة - في وجه - إلى انعقاد النكاح بالعجمية لمن لا يُحسن العربية (١)

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١- قياس النكاح على أذكار الصلاة حيث تجزئ أذكار الصلاة بالعجمية لمن لا يُحسن العربية فجاز عقد النكاح بالعجمية أيضاً (٢)

٢- أنه عاجز عن النطق بالعربية فسقط عنه النطق بها كالأخرس (٣)

٣- أن النكاح غير واجب بأصل الشرع، فلم يجب تعلم أركانه (٤)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية - في وجه -، والحنابلة - في وجه - إلى أنه لا ينعقد النكاح بالعجمية وإن كان لا يحسن العربية (٥)

وفي هذه الحالة كان عاقد النكاح الذي لا يُحسن العربية بالخيار بين أن يوكل عربياً في عقد، وبين أن يتعلم العربية فيعقده بنفسه (٦)، وإن كان أحد

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٥، الذخيرة ج ٤ ص ٣٩٧، الحاوي ج ٩ ص ١٥٥،

كشف القناع ج ٥، ص ٣٩، المغني ج ٧ ص ٧٩

(٢) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

(٣) المغني ج ٧ ص ٧٩

(٤) كشف القناع ج ٥ ص ٣٩

(٥) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨، الحاوي ج ٩ ص ١٥٥، التنبيه في الفقه الشافعي للإمام إبراهيم

بن علي بن يوسف الشيرازي ج ١ ص ١٥٩ ط عالم الكتب، المغني ج ٧ ص ٧٩

(٦) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

== ? ?? ?? ? ? ?? ? ? ? ? ? ? ? ?
==== (? ???) ? ? ?? ?

المتعاقدين يُحسن العربية دون الآخر أتى الذي يُحسن العربية بها، والآخر يأتي
بلسانه، فإن كان أحدهما لا يُحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي
بها صاحبه تعبر عن النكاح بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً^(١)
وذهب أبو الخطاب - من الحنابلة - إلى وجوب تعلم ألفاظ النكاح باللغة
العربية، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة كالتكبير،
وذهب ابن قدامة - من الحنابلة - إلى أنه لا يجب تعلم ألفاظ النكاح باللغة
العربية لأن النكاح غير واجب فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف
التكبير^(٢)

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول

أما السنة: فما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن
النبي ٠٠ قال في خطبة الوداع فَاَتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ
اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٣)

وجه الدلالة: أن المراد بكلمة الله أي بشرعه، أو بأمره وحكمه، وهو قوله
(فانكحوا)^(٤)، وكلمة الله بالعربية، فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن^(٥)
المناقشة: نوقش ذلك بأن لفظ النكاح يخالف القرآن، لأن القصد من القرآن
النظم المعجز وذلك لا يوجد في غيره^(٦)

(١) المعنى ج ٧ ص ٧٩

(٢) المعنى ج ٧ ص ٧٩

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٦

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو
عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ج ٥ ص ٢٦٣ ط دار الكتب
العلمية - بيروت

(٥) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨، البيان ج ٩ ص ٢٣٥

(٦) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

== ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ?) ? ? ? ?

وأما المعقول فقياس النكاح علي القراءة فكما لا تجوز القراءة بالعممية فكذلك النكاح (١)

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بجواز عقد الأعممي الذي لا يُحسن العربية للنكاح بالعممية وذلك لأنه إذا جاز للأعممي التكبير في الصلاة بلغته - على الرأي الراجح - وهذه عبادة فيجوز له أن يعقد نكاحه بلغته، حيث إن النكاح من العقود، ويتسامح في العقود ما لا يتسامح في العبادات، كما أن هذا يتوافق مع يسر الشريعة التي تراعى حال الشخص عند عجزه عن شيء، فيكون هذا أَدعى فيما رغب الشرع فيه وهو النكاح

(ب) الأعممي الذي يحسن العربية

اختلف الفقهاء في الأعممي الذي يُحسن العربية في جواز انعقاد النكاح بغير العربية وذلك على رأيين : الرأي الأول : ذهب إلي جواز ذلك وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية - في الأصح -، وبعض الحنابلة(٢) وفي هذه الحالة يكون العاقد بالخيار بين أن يعقده بالعربية وهو أولى لأنه لسان الشريعة، وبين أن يعقده بالعممية، وبأي اللسانين عقده فلا يصح حتي يكون شاهداً عقده يعرفانه، فإن عقده بالعربية وشاهداه أعجميان، أو عقده بالعممية وشاهداه عريبان لم يجز لأنهما إذا لم يعرفا لسان العقد لم يشهدا عليه إلا بالاستخبار عنه فجري بينهما مجري الكناية (٣) وهنا لا يخلو حال الولي والزوج من ثلاثة أحوال :-

(١) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

(٢) الذخيرة ج ٤ ص ٣٩٧، المهذب ج ٢ ص ٤٣٨، الحاوي ج ٩ ص ١٥٥، التنبيه ج ١ ص ١٥٩، البيان ج ٩ ص ٢٣٥، السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي ج ١ ص ٣٦٣ ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣١٨، الإنصاف ج ٨ ص ٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ١٢

(٣) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ?

الأولى: أن يكونا عربيين فلا ينعقد النكاح بينهما إلا بالعربية.

الثانية: أن يكونا عجميين فلا ينعقد النكاح بينهما إن باشرها بأنفسهما إلا بالعجمية.

الثالثة: أن يكون أحدهما عربيا والآخر أعجميا فلا ينعقد النكاح بينهما بالعربية، لأن العجمية لا يحسنها ولا بالعجمية، لأن العربية لا يحسنها فكانا بالخيار بين أمرين أن يوكلوا من يعرف أحد اللسانين، وبين أن يتعلم العجمي منهما العربية فيجتمع على عقده بها ولا يجوز أن يتعلم العربي العجمية ليجتمع على عقده بها، لأن من أحسن العربية لا يجوز له العقد بالعجمية، ويجوز لمن يحسن العجمية أن يعقده بالعربية (١)

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ومنه :-

١- أن لفظ النكاح بالعجمية صريح (٢)

٢- أن ذلك في لغته نظير الإنكاح والترويج (٣)

٣- أن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية، فقام مقامه (٤)

٤- قياس النكاح على الصدقة، والوقف، والهبة، والعنق حيث لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع

٥- أن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها (٥)

(١) الحاوي ج ٩ ص ١٥٦

(٢) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

(٣) كشاف القناع ج ٥ ص ٣٩

(٤) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيميه ج ٢٩ ص ١٢

== ? ?? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ?

الرأي الثاني: ذهب إلي عدم الجواز

وهذا مذهب الشافعية - في وجه-، والحنابلة - في الصحيح من المذهب (١) واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ومنه :-

١- قياس عقد النكاح علي أذكار الصلاة حيث لا تجوز أذكار الصلاة بالعجمية لمن يُحسن العربية فكذاك عقد النكاح (٢)

٢- أن الله تعالى أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي ،،،،، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فوجب التكلم بها، فإذا لم يستطع التكلم بها جاز النطق بغيرها للحاجة (٣)

٣- أن ما اختص بلفظ غير معجز جاز العجمية عند العجز عن العربية، ولم يجز عند القدرة كتكبيرة الصلاة (٤)

المناقشة: نوقش ذلك بأن القصد بالتكبير العبادة ففرق فيه بين العجز والقدرة كأفعال الصلاة، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح والعجمية كالعربية في ذلك (٥)

الراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز انعقاد النكاح بالعجمية لمن يُحسن العربية مع تقييد ذلك بمعرفة الشهود للفظ النكاح في العجمية، وذلك لأن النكاح من العقود التي يلزم فيها تحقيق الإيجاب والقبول

(١) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨، الحاوي ج ٩ ص ١٥٥، السراج الوهاج ج ١ ص ٣٦٣، الإنصاف ج ٨ ص ٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ١٢، كشف القناع ج ٥ ص

(٢) الحاوي ج ٩ ص ١٥٥

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٥٥

(٤) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

(٥) المهذب ج ٢ ص ٤٣٨

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

بأي وسيلة، وعقد ذلك بالعجمية يعد من الوسائل لتحقيق الإيجاب والقبول في هذا العقد خاصة إذا ما كان اللفظ قد وضع عندهم ليدل على انعقاد النكاح بهذا اللفظ، ويتسامح في العقود ما لا يتسامح في العبادات خاصة في البلدان التي لا تتكلم بالعربية فقد يؤدي ذلك إلي المشقة وربما لا يفهم الشهود صيغة العقد بالعربية

المطلب الثاني : طلاق الأعجمي

(أ) طلاق الأعجمي بالعجمية

اختلف الفقهاء فيما إذا تلفظ الأعجمي بالطلاق بالعجمية كأن قال بالفارسية (بهشتم إن زان) (١) في وقوع الطلاق بهذا اللفظ أم لا وذلك علي رأيين الرأي الأول: ذهب إلى وقوع الطلاق بالعجمية، واعتباره من صريح الطلاق عندهم

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية - إن شهد بذلك عدلان -،
والشافعية -علي المذهب -، والحنابلة (٢)

(١) المغنى ج٧ ص٣٨٨، الشرح الكبير ج٨ ص٢٨٤، كشف القناع ج٥ ص٢٤٩،
الإنصاف ج٨ ص٤٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٤٧، المبسوط ج٦ ص١٤٤، البحر الرائق ج٣
ص٣٢٣، المدونة

للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ج٢ ص٦٩، التهذيب في اختصار المدونة

للإمام خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ج٢
ص٣٥ ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، مواهب الجليل ج٤

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآثار والمعقول

أما الآثار فمنها :-

- ١- ما روي عن الشعبي، في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة
- ٢- ما روي عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز
- ٣- ما روي عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمها
- ٤- ما روي عن الحسن، في رجل يقول لامرأته: بهشتم قال: يلزمه الطلاق
- ٥- ما روي عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، بهشتم، بهشتم، قال: قد قالها بلسانه، ذهبت منه (١)

وأما المعقول فمنه :-

- ١- أنه لو لم يكن هذا اللفظ صريحاً لم يكن في العجمية صريح للطلاق، وهذا بعيد (٢)
- ٢- شهرة استعمال هذا اللفظ عند الأعاجم في معناه شهرة العربية عند أهلها (٣)
- ٣- أن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية (٤)

الرأي الثاني: ذهب إلى عدم وقوع الطلاق إلا بالنية علي اعتبار أن هذا اللفظ من كنايات الطلاق، فإن نوي بها الطلاق كانت طلاقاً

ص ٤٤، حاشية ابن القاسم العبادي ج ٨ ص ٤، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٥٨، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٨، السراج الوهاج ج ١ ص ٤٠٨، المغني ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٩، الإنصاف ج ٨ ص ٤٧٥

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١١٥

(٢) المغني ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٩

(٣) حاشية ابن القاسم العبادي ج ٨ ص ٥، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٥٨، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٢٨

(٤) المغني ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٩

وهذا مذهب أبو حنيفة، والشافعية - في وجه -، وبه قال النخعي (١) واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ومنه :-
١- أن صريح الطلاق يقتصر على اللفظ العربي لوروده في القرآن، وتكرره على لسان جملة الشرع (٢)

المناقشة : نوقش ذلك بأنه لو لم يكن هذا اللفظ صريحاً لم يكن في العجمية لفظ صريح للطلاق، وهذا بعيد (٣)

٢- أن معنى الطلاق بالعجمية خليتك، وهذه اللفظة كناية في العربية (٤)
المناقشة: نوقش ذلك بأن كون لفظ الطلاق بالعجمية بمعنى خليتك فإن معنى طلقته خليتك أيضاً، إلا أنه لما كان موضوعاً له يُستعمل فيه كان صريحاً فكذلك معنى الطلاق بالعجمية (٥)

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من وقوع الطلاق بالعجمية واعتباره من صريح الطلاق وذلك لأن العبرة بهذا الحكم عندهم لا عند من يتكلم بالعربية، فإذا كان لفظ الطلاق بالعجمية الذي هو عبارة عن (بهتتم إن زان) وضع للطلاق عندهم فيكون صريحاً وإن كان في العربية من كنايات الطلاق علي اعتبار أن معناه خليتك، فالعبرة بما هو موضوع عندهم وما استعملوه في لغتهم

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٠٢، روضة الطالبين ج ٨ ص ٢٥، المغنى ج ٧ ص ٣٨٨،

الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٥٨

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٩

(٤) المبسوط ج ٦ ص ١٤٤، السراج الوهاج ج ١ ص ٤٠٨، المغنى ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح

الكبير ج ٨ ص ٢٨٤

(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٨٨، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٢٤٩

ونجد لذلك تأييداً فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أنه لا يحنث مع أن السمك يسمى لحماً في القرآن الكريم حيث قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)، فاعتبر في ذلك ما استعمل فيه اللفظ لا ما أطلق عليه في العربية

(ب) طلاق الأعجمي بالعربية

إذا طلق الأعجمي باللغة العربية، وكان فاهماً لمعنى الطلاق في العربية فإنه يسرى على طلاقه ما يسرى على من يتكلم بالعربية من صريح أو كناية على حسب اللفظ الذي تلفظ به، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالطلاق، أما إذا لُقن الأعجمي لفظ الطلاق من عربي وهو لا يفهمه لم يقع طلاقه وذلك لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذي هو ركن في الطلاق (٢)، ولأنه لم يختار الطلاق لعدم علمه لمعناه (٣)، ولأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره (٤)

المطلب الثالث : خلع الأعجمي

(١) الآية (١٤) من سورة النحل

(٢) التاج والإكليل ج ٥ ص ٣١٠، الشرح الكبير - مطبوع مع حاشية الدسوقي - ج ٢ ص ٣٦٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٦٦، مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤، حاشية الشرواني ج ٨ ص ٥، المغنى ج ٧ ص ٣٩٧، الإنصاف ج ٨ ص ٤٧٥، كشف القناع ج ٥ ص ٢٤٩

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٦٦

(٤) كشف القناع ج ٥ ص ٢٥٠، الشرح الكبير ج ٨ ص ٢٨٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ١١٢

مطلقاً أحسن العربية أم لا، وقيل تصح الرجعة بالعجمية إذا لم يُحسن العربية،
ولا تصح الرجعة بالعجمية إن كان يُحسن العربية (١)
والراجح : هو الرأي الأول عند الشافعية القائل بصحة الرجعة بالعجمية مطلقاً
سواء أحسن العربية أم لا، وذلك لأن الرجعة مبنية على النكاح، فإذا جاز عقد
النكاح بالعجمية لمن يُحسن العربية، جازت الرجعة بالعجمية لمن يُحسن
العربية، بالإضافة إلى أن الرجعة قد تحصل بالفعل كالجماع دون الحاجة إلى
القول، فجازت باللفظ بالعجمية من باب أولى

المطلب الخامس : لعان الأعجمي

(أ) إن كان الزوجان ممن لا يحسنان العربية

- يجوز في هذه الحالة لعانهما بالأعجمية (٢)، ويُستدل على ذلك بما يأتي :-
١- أن اللعان إما أن يكون يميناً أو شهادة، وكلاهما يجوز أن يكون بالأعجمية
(٣)
٢- لموضع الحاجة (٤)
٣- أنه ليس بأكثر من أنكار الصلاة، وأنكار الصلاة تجوز بالعجمية إذا لم
يُحسن العربية فكذلك اللعان (٥)

(١) روضة الطالبين ج ٨ ص ٢١٦، كفاية الأخيار ج ١ ص ٤٠٩، فتح الوهاب ج ٢
ص ١٠٦، الإقناع ج ٢ ص ٤٤٩، أسنى المطالب ج ٣ ص ٣٤١، حاشية الجمل ج ٤
ص ٣٨٦، حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٥٢٢
(٢) الحاوي ج ١١ ص ٧١، المهذب ج ٣ ص ٨٧، البيان ج ١٠ ص ٤٤٨، المغنى ج ٨
ص ٨٨، المطى ج ٩ ص ٣٣٦
(٣) الحاوي ج ١١ ص ٧١
(٤) المجموع ج ١٧ ص ٤٣٦، المغنى ج ٨ ص ٨٨، الشرح الكبير ج ٩ ص ٨

== ? ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ==
----- (? ???) ? ? ? ? ? ?

مع ملاحظة أن يكون الحاكم يُحسن لسانهما، فإن لم يكن يعرف لسانهما فلا بد من مترجم (٢)

وذهب الحنابلة - في وجه - إلي أنه يلزمه تعلم العربية (٣)

(ب) لعان الأعجمي الذي يُحسن العربية

اختلف الفقهاء في جواز لعان الأعجمي الذي يُحسن العربية بالأعجمية وذلك علي رأيين :

الرأي الأول: لا يجوز للشخص الذي يُحسن العربية أن يلاعن إلا بالعربية

وهذا مذهب الشافعية - في وجه -، والحنابلة (٤)

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أن لفظ القرآن المعول عليه في اللعان هو العربية (٥)، فلم يجوز أن يعدل عن غيره مع الاستطاعة

٢- أن الشرع ورد بالعربية فلم يصح غيرها مع القدرة كأذكار الصلاة (٦)

الرأي الثاني: يجوز أن يلاعن بالأعجمية

وهذا مذهب الشافعية - في وجه - (٧)

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :

١- زوال الاسترابة من مثله في جريه علي عادة لسانه (٨)

(١) المهذب ج ٢ ص ٨٧، البيان ج ١٠ ص ٤٤٨

(٢) المجموع ج ١٧ ص ٤٣٦، المغنى ج ٨ ص ٨٨

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٤

(٤) المهذب ج ٣ ص ٨٧، الحاوي ج ١١ ص ٧١، البيان ج ١٠ ص ٤٤٨، المغنى ج ٨ ص ٨٨، الشرح الكبير ج ٩ ص ٨، كشاف القناع ج ٥ ص ٣٩٢

(٥) الحاوي ج ١١ ص ٧١، المغنى ج ٨ ص ٨٨

(٦) المهذب ج ٣ ص ٨٧، البيان ج ١٠ ص ٤٤٨، كشاف القناع ج ٥ ص ٣٩٢

(٧) الحاوي ج ١١ ص ٧١

(٨) الحاوي ج ١١ ص ٧١

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
————— (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ?

٢- أن اللعان لو كان يميناً فإنه يصح مع القدرة على العربية كسائر الأيمان
٣- أن اللعان لو كان شهادة فاللغات فيها سواء (١)، حيث تجوز الشهادة
باللغات

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم جواز اللعان بغير العربية
لمن يُحسن العربية وذلك لعظم ما يترتب على اللعان من آثار، فوجب الاحتياط
فيه خاصة إذا ما كان يُحسن العربية حيث تكررت صيغة اللعان في القرآن
الكريم خمس مرات لزوال الشبهة والتأكيد على ما يدعيه كل من الزوجين

المطلب السادس : إيلاء الأعجمي

يقع إيلاء الأعجمي إذا ألى بلسانه، وعرف معنى اللفظ (١)، حيث يصح
الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يُحسن العربية، وممن لا يحسنها،
لأن اليمين تتعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة
فإذا ألى بالعجمية من لا يُحسنها وهو لا يدري معناها لم يقع الإيلاء وإن نوي
موجبها عند أهلها، وكذلك الحكم إذا ألى بالعربية من لا يُحسنها لأنه لا يصح
منه قصد الإيلاء بلفظ لا يدري معناه (١)

(١) المهذب ج ٣ ص ٨٧، البيان ج ١٠ ص ٤٤٨

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٩٧، الأم ج ٥ ص ٢٩١، روضة الطالبين ج ٨ ص
٢٣٠، مغني المحتاج ج ٥ ص ١٥، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم
القاهري الشافعي ج ٢ ص ١٢٦ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، أسنى المطالب
ج ٣ ص ٣٤٧

== ? ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ??) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

(١) المغنى ج٧ ص ٥٥٢، المبدع ج٦ ص ٤٤٤

المبحث السابع

أحكام الأعجمي المتعلقة بالقضاء

يحتاج الأعجمي كغيره إلى اللجوء إلى القضاء دعوى أمام القاضي للوصول إلى حقه، وربما ترفع الدعوى عليه، وهنا قد يكون أطراف الدعوى من الأعاجم، أو أحدهما - المدعى أو المدعى عليه - من الأعاجم، والدعوى تحتاج إلى وسائل إثبات كالإقرار، والشهادة وغيرها ليصل القاضي إلى الحق والعدل من خلال هذه الوسائل التي قد تكون شفوية أو مكتوبة باللغة العربية، أو العجمية، وهنا إن كان أطراف الدعوى والقاضي يتكلمون بلغة واحدة كما هو الحال في بلاد الأعاجم فإن الأمر لا صعوبة فيه لأن القاضي في هذه الحالة لن يجد مشقة في نظر الدعوى ومخاطبة الخصوم، والسماح إلى الشهود إن احتاج إليهم، وقراءة ما يقدم من أدلة كتابية، لكن تظهر المشكلة إذا كان القاضي عربياً، والخصوم أو أحدهما، أو أحد الشهود من الأعاجم، ولا يجيد القاضي لغتهم، ففي هذه الحالة لا بد من مترجم يترجم للقاضي ما يقوله الخصوم أو الشهود، ويترجم للخصوم والشهود ما يقوله القاضي لأن القاضي لا يعرف الفصل بينهما للوصول إلى الحق إلا بالترجمة، ولا يفهم الخصوم ما يريد القاضي إلا بالترجمة، وكذلك إذا كان الشاهد أعجمياً احتاج القاضي إلى مترجم، فالمترجم هو الذى يبذل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه عند القاضي إذا كان عربياً لا يعرف العجمية^(١)، ولخطورة وظيفة المترجم اشترط الفقهاء فيه شروطاً يجب توافرها نتعرض لها فيما يلي :

شروط المترجم

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٢٩٢

== ? ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

المبحث الثامن

مسائل متفرقة خاصة بالأعجمي

ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الأول : قذف الأعجمي

المطلب الثاني : سلام الأعجمي

المطلب الثالث : أيمان الأعجمي

المطلب الرابع : تسمية الأعجمي عند الذبح

المطلب الخامس : أمان الأعجمي

== ? ?? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
----- (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

وأما الأثر فمنه :-

١- ما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: إذا قال مترس فقد آمنه،
إن الله يعلم الألسنة كلها (١)

٢- ما روى عن أبي فرقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق
الأهواز، فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما
هو يسعى ويسعيان إذ قال: له أحدهما مترس، فأخذه فجاء به وأبو موسى
يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحدهما: إن هذا قد
جعل له الأمان فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان، قال: أنه كان يسعى
ذاهبا في الأرض فقلت له: مترس فقام فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا
تخف قال: «هذا أمان خليا سبيله فخليا سبيل الرجل» (٢)

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٠١

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ٦ ص ٥١١

الخاتمة

وتشتمل علي أهم النتائج، والتوصيات

أولاً: أهم النتائج :

(١) أن المقصود بالأعجمي من لا يفصح اللغة العربية سواء كان من العرب أو من العجم لتمييزه عن العجمي الذي من غير العرب حيث إنه ربما يُحسن اللغة العربية

(٢) صحة إسلام الأعجمي بلغته التي ينطق بها بأن ينطق بالشهادتين بلغته سواء كان يُحسن العربية أو لا يُحسنها إذ أن هذا يناسب سماحة الإسلام ويسره فيكون أدعي للدخول في الإسلام من غير المسلمين، كما أن المقصود من النطق بالشهادتين أن يعلن الشخص بلسانه ما يصدق قلبه، واللسان الأعجمي يعبر عما في قلبه من الإيمان

(٣) جواز تكبير الأعجمي بلغته إن كان لا يُحسن العربية، وعدم جواز ذلك إن يُحسن العربية

(٤) عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة وبخاصة الفاتحة وذلك لأن القرآن الكريم معجزة الله الخالدة، والإعجاز في لفظه، ولا تصل الترجمة إلي حد الإعجاز مهما بلغت، كما أن العبادات توقيفية علي ما ورد به الشرع، فلا يجوز الخروج عن ذلك، وحينئذ يجب علي الأعجمي الذي دخل الإسلام أن يتعلم من العربية ما يحتاجه لصلاته خاصة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة، وهذا أمر يسير حيث يتعلم الأعجمي الذي يذهب إلي بلدة عربية للعمل فيها ما يحتاجه في شئونه اليومية ليستطيع مسايرة الحياة اليومية، فيكون تعلمه أمور دينه من باب أولي

== ? ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
== (? ???) ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

(١٧) يقام الحد علي الأعجمي إذا قذف غيره، وذلك لأن المقصود دفع الشين،
وذلك لا يختلف باختلاف الألسنة

(١٨) إذا حلف الأعجمي بغير العربية صح يمينه إن كان عالماً لما يقول،
وتجب الكفارة إن حنث في يمينه

(١٩) إذا سمى الأعجمي عند الذبح بالعجمية جاز ذلك، وحلت ذبيحته بهذه
التسمية سواء كان الأعجمي يُحسن العربية أو لا يُحسنها

(٢٠) ينعقد أمان الأعجمي بكل لفظ يفيد الغرض، فلو قال الأعجمي بالعجمية
مترس أي لا تخف، أو لا بأس عليك صح ذلك، وعُصم الكافر بهذا الأمان

ثانياً: التوصيات

(١) إنشاء مراكز لتعليم الأعاجم المسلمين اللغة العربية خاصة ما يحتاجونه
في العبادات من صلاة وحج

(٢) تخصيص أماكن في بعض المساجد لترجمة خطبة الجمعة في مكان
يُخصص لذلك في المناطق التي ينتشر بها الأعاجم لتحصل الفائدة من
حضورهم الجمعة للاتعاظ والاعتبار، وبذلك يستفيد الأعاجم بفهم مقصود الخطبة
حتى لا يجلس وقت الخطبة دون فهم فيبتعد ذهنه ويفكر في أمور أخرى فلا يستفيد
من خطبة الجمعة، وأن تتسع هذه الدائرة ليشمل ذلك بعض الدروس الدينية لمن يجيد
لغة الأعاجم من المتخصصين، وليكن ذلك درساً أسبوعياً يُعلم موعده مسبقاً، فتعم
الفائدة بالنسبة لهؤلاء الطائفة ليعلموا أمور دينهم ويسألوا عما يحتاجون إليه في هذه
الدروس حيث إنهم لا يستطيعون فعل ذلك في خطبة الجمعة

